هلال قال لو وقف نصف ارضه ثم اراد ان يقسم ويجوز قال لا يجوز له
ان يقسم هذه الارض لانه يقاسم نفسه حتى يكون القاضي هو الذي
يقسمها او يوكل بذلك من يقسمها فامتنعت قسمته لكونه يقاسم
نفسه فاذا وكل او رفع الامر الى القاضي يجوز لزوال المانع فكذا في هذه
الصورة التي ذكرناها يقال لا يملك ان يقسمها لانه يقاسم بنفسه
من نفسه وهو لا يجوز فان كان الواقف يملك ان يقيم ناظرا بعد الناظر
الاول ويشارك بينهما ولا يقال ينبغي ان لا يجوز هذه القسمة وان
اقام ناظرا اخر لان الجهة واحدة لانا نقول اتحاد الجهة ليس مانعا للقسمة
مع تعدد النظار الا ترى الى ما قال الخصاف فيما نقلناه عنه من قوله
قلت ارايت رجلا وقف نصف ارضه في وجوه سماها ثم ولى هذه
رجلا في حيوته وبعد وفاته ثم وقف النصف الاخر في وجوه اخر سماها
ويأخذ كل منهما النصف الذي جعل اليه ولايته فيكون في يده قلت وكذلك
لو كان وقف النصف الاخر في تلك الوجوه التي وقف فيها النصف الاول
ثم مات قال لهما ان يقتسما ذلك بعد ان صرح بان اتحاد الجهة مع تعدد
النظار غير مانع للقسمة نكرا فيما نحن فيه واما الوجه الثاني وهو ما
اذا ما وقف النصف الثاني وجعل ولايته الى اخر وفي هذا الوجه يصح
القسمة سواء كان الوقف على الجهة الاولى ام على جهة اخرى وقد تقدم
ولا شك ان هذا بمنزلة الوصي اذا اراد قسمة المال فانه يقسم منها
فيدفع الى كل وصي نصفه يحفظه عنده واما الوجه الثالث وهو اذا لم
يقف الواقف النصف الاخر وابقاه على ملك نفسه ثم اراد قسمة
النصف الذي وقفه وهذه الصورة ذكرها الخصاف ايضا فيما نقلناه
عنه وجعل الجواب انه ليس له ان يقسم لانه انما يقاسم نفسه ولكن يرفع
الامر الى القاضي حتى يقسم فيما قاسم الواقف ويجوز حصة الوقف هذا
كله اذا كانت الارض لشخص واحد فلو كانت بين اثنين فوقف احدهما نصيبه
فنقول لا يخلوا اما ان وقف الاخر او لا ففي كلتا الصورتين يجوز القسمة ويفرز

كل نصف على جهة ولو كان مكان الارض الواحدة التي ذكرناها اراضي او دور
وهي بينهما انصافا ووقف احدهما نصيبه او وقف كل منهما نصيبه ثم اراد
قسمة ذلك على جهة الجمع بحيث يجمع سهام كل نصف في ارض وارضين
او دار او دارين هل يجوز ام لا فاعلم ان في الصورة الاولى وهي اذا وقف
احدهما ولم يقف الاخر انه يجوز القسمة على وجه الجمع ان كان في ذلك حظ
للوقف وهذه الصورة ذكرها هلال فيما نقلناه عنه واما الصورة الثانية
وهي اذا وقف كل منهما نصيبه واراد ان يجمع كل نصيب في ارض وارضين
او دار او دارين او طلب ذلك قيم كل وقف من القاضي فالظاهر انه لا يجوز
الجمع بل يقسم كل ارض ودار على حدة وما ذكر الا ان الخصاف وهلالا قالا في الصورة
الاولى انه في قول ابي حنيفة لا يجوز وفي قول ابي يوسف يجوز ان كان
اصلح للوقف وفي هذه لا يمكن لانه ان كان في ذلك حظ لاحد الوقفين
فليس للوقف الاخر حظ وقد شرطا ان يكون في ذلك حظ للوقف وهو متعذر
في هذه الصورة فلهذا ينبغي انه لا يجوز وصار كما قال في المحيط وغيره في انه
لا يجوز ان يشتري مال يتيم ليتيم اخر وعللوه هناك بانه ان كان فيه مصلحة
لاحدهما فليس للاخر مصلحة ومسألة الوقف اخت مسألة مال اليتيم بقي لنا انه
هل يقال ان للواقف مع شريكه في الصورة المتقدمة او الناظر مع شريكه او مع
ناظر اخر من جهة واقف اخر او مع شريك مالك ان يقسم الوقف بدون
امر القاضي كالقسمة على جهة التراضي في الاملاك ام لا بد من قسمة القاضي
بين الوقف والوقف او بين الوقف والملك الظاهر انهم يملكون ذلك
من غير دخول دراهم في القسمة من جهة شريك مالك وهذه .... المسألة
ذكرها هلال فيما نقلناه عنه من قوله فاراد شريكه ان يقاسم الارض قال له ذلك
ويوضى شريكه بالقسمة شريكه قلت فان قاسم الاخر بغير القاضي قال
القسمة جائزة لان الولاية للواقف قلت وكذلك لو كان الواقف قد هلك
واوصى الى رجل كان لوصيه ان يقاسم شريكه في الارض قال نعم فقد صرح
بان الواقف يملك ذلك بغير القاضي وكذلك .... لا يقال ان المراد من الوصي

Copyright © King Saud University